

صورة فقرة حكيمية من محكمة صلح جزاء النبطية

الأس / ٢١٦

قرار / ٢٣٤

المدعي - الحق العام

المدعي عليه - علي يوسف الحايك - مدني

باسم الشعب النبطي

في المحاكمة العلنية تبين ان ما نسب الي المدعي عليه علي يوسف حايك من مدني هو انه كان يحرق الارض على راس بقر وحمار وان في هذا عدم فرق بالحمار ينطبق على القرار ٢٠١٦ . وحيث انه قبل ان تعلن المحكمة التي يستحقها المدعي عليه علينا ان نرجع الى النص القانوني الذي استند اليه الدون في تجريمهم للمدعي عليه . فان المادة الاولى من القرار ٢٠١٦ تصرح بانه يعاقب من ثمانية الى ستة اشهر وجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة كل من يسيء معاملة حيوان بلا ضرورة او باتيان عمل غير جائز للبلوع الى غاية متبولة سواء كان ينزله او يتعذبه وكل من يحمي حيوانا على القيام بعمل يفوق قدرته او يولسه الى احراما جاء في المادة المذكورة . فهل ينطبق هذا النص القانوني على عن المدعي عليه . ام هذه المحكمة تجيب على هذا بكلمة لا . . . وهي مطبقة الى هذا الجواب . فالمادة القانونية تشرعن ان يكون هناك اساءة للحيوان وان تكون هذه الاساءة بلا ضرورة . فهل في الحرث على الحمار اساءة اليه ؟ اذا كان المشرع يقصد الاساءة المعنوية او بعبارة اوضح الاهانة فلا شك انه ليس في الحرث على الحمار اهانة له بل ربما كان فيها تكريما له وذلك برفعه عن مستوى بني جنسه الحسير وتزنته الى فصيلة اعلى هي البقر . وبما يكن من امر فمن ذا يستطيع ان يقول ان وضع النهر على المئق هو اكثر اهانة من الركوب على الظهر ؟ واذا كان المشرع يقصد الاساءة المادية فاقرب الظن ان لا فرق عند الحمار ثوقه بالاحمال الثقيلة وبين ان تشد اليه المحراث بل ربما كانت الثانية اقل مشقة واخذ كلفة وعلى كل فمرجع ذلك الى الحمار وحده وما دام الحمار عاجزا عن ايضاح هذه الثقلة فتظل موضع شك وفي حالة الشك لا بد من مراعاة جانب المدعي عليه .

وحيث ان الشرط الثاني الذي تشترطه المادة الى جانب الاساءة هو ان تكون الاساءة ضرورة ونحن نفهم من الضرورة انها هي التي تلجئ الانسان الى الاقدام على ما اقدم عليه فأي ضرورة حلجلة أكثر من ضرورة هذا المهم ذي الاطار البالية والقرر المدقع وای ضرورة اعظم من ضرورة هذا الفلاح المتهدم الذي يملن في المحكمة انه فقد ثوره فمعجز من خراف غيره .

وحيث انه بعد ان رأينا هذه الفقره لا تنطبق على حال الیدى عليه فهل تنطبق عليه الفقرات

الآخري ؟ . . . .

ان الفقرة الثانية تخصر على ان يأتي الانسان صلا غير جائز للبلوغ اله فاية مقبولة .

وحيث ان القانون لم يحدد الجواز وعدم الجواز ولم يوضح كيف يكون العمل جائزا فنحن لا نستطيع ان نقول ان عمل الیدى عليه غير جائز بل نرى فيه الجواز كل الجواز فلاح فقير يعوت ثوره ولا يملك نقودا بل يملك حمارا فينتدب حماره المتهدم مكان ثوره الفقير الى ان يفرجها الله طيه فيفرجها هو على الحمار فأي شيء في هذا قد غير جائز .

وحيث انه بقي علينا ان نرى الفقرة التي تقون اكل من يحمم حيوانا على القيام بمن فوق

مقدرته او يولمه ومن ذا الذي يستطيع ان يبين لنا ما اذا كانت الحرارة تفوق من مقدرة الحمار تولمه ام لا ؟ لاكتناج الذي يحمل الحمل الاحمال واضخم الرجول لا يمكن ان تفوق الحرارة مقدرته والحمار الذي لا تولمه الحبال المشدودة لا تولمه كذلك الحبال المشدودة .

وحيث ان المحكمة فضلا عن تقدم ترى للقضية وجه آخر فهي تتساءل ايها في نظر القانون ابعاد

من المرفق ؟ اهوان تقذف بهذا المعجوز الى ظلمات السجن ام ان يحرق على الحمار اما هذه المحكمة فتري انقاذ جسم هذا الشيخ الفقير من الحبس وجيبه من الجزاء اقرب للمرفق من انقاذ الحمار من الحرارة ما دام الحمار اذا لم يحرق فيحمل ونرى ان حبات من القمح ينزوعها الیدى عليه على حماره فتخرج سنابلها وترتب اكلها فيكون فيها في هذه الايام السود لقمعة لجانح ولحمه لفقيرها اجدى على القانون وعلى المجتمع من القائه في السجن وتخريمه بالجزاء واواحدة حماره .

لـ ذ ن

حكمت ببراءة الیدى عليه حكما وجاهيا قديلا الاستئناف اعطي وانهم ملنا في الثاني عشر من

نيان ١٩٤٤ .

الحاكم

الامضاء ، حسن الامين